

من وزير المالية  
إلى

26/01/2012

N° 64

- الموضوع :** حول النظام الجبائي التفاضلي الموحد الممنوح بعنوان اقتناء سيارات "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي".
- المرجع :-** القانون عدد 7 لسنة 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول من 19 إلى 23 منه.
- الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء سيارات "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي".
- المصاحب:-** نموذج من مطلب الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إقتناء سيارات "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي"
- نموذج من شهادة تأهيل بعنوان اقتناء سيارات "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" ؛
- نموذج من الترخيص لمواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية الممنوحة عند التفويت في سيارات "التاكسي" أو "اللاج" أو "النقل الريفي".

أتشرف بإعلامكم أنّ أحكام الفصول من 19 إلى 23 من قانون المالية لسنة 2012 وكذلك الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 نصّت فيما يتعلق بتطوير أسطول سيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" خاصة على التعديلات التالية :

1. توحيد النظام الجبائي التفاضلي بعنوان إقتناء سيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" والذي يتمثل في :

- ✓ الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك؛
  - ✓ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12%.
2. إمكانية تجديد الإنتفاع بهذا النظام الجبائي التفاضلي الموحد مرّة واحدة كلّ خمس سنوات عوضا عن سبع سنوات.
3. إمكانية تجديد الإنتفاع بهذا النظام الجبائي التفاضلي الموحد قبل إستيفاء مدّة الخمس سنوات في صورة سرقة السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي أو إتلافها أو في صورة تغيير صنف رخصة الإستغلال.
4. تحديد مدّة صلوحية شهادة التأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحد بسنة عوضا عن ستة أشهر مع إمكانية تمديدتها بفترة ماثلة في الحالات المبررة.
5. حذف إجراء تحديد حصص السيارات المعنية بالإمتيازات الجبائية من قبل وزارة النقل والخاصة بكل ولاية.

## I - الإطار القانوني للنظام الجبائي التفاضلي الخاص بإقتناء سيارات "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" :

نصت الفصول من 19 إلى 23 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 على إحداث نظام جبائي تفاضلي موحد بعنوان إقتناء السيارات من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي". (الرائد الرسمي عدد 2 بتاريخ 6 جانفي 2012).

وتمّ بمقتضى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 ضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء سيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" (الرائد الرسمي عدد 2 بتاريخ 6 جانفي 2012).

## II - الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الجبائي التفاضلي الموحد :

يتمثل النظام الجبائي التفاضلي الموحد المحدث بمقتضى الفصول من 19 إلى 23 من قانون المالية لسنة 2012 بالنسبة لسيارات "التاكسي" أو "اللواج" أو "النقل الريفي" في :

✓ الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك؛

✓ التخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 12%.

ويسند هذا النظام الجبائي التفاضلي مرّة واحدة كلّ خمس سنوات للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحصلين على رخصة "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" وعلى بطاقة إستغلال سارية المفعول أو المتحصلين على موافقة مبدئية للحصول على هذه الرخصة.

كما يسند هذا النظام الجبائي التفاضلي الموحد لفائدة :

- الوكلاء المرخص لهم عند إقتناء سيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" لدى الصناعيين المحليين وذلك على أساس شهادات تأهيل مسندة من قبل الوالي الراجع له بالنظر إسناد الرخصة شريطة بيع هذه السيارات إلى الأشخاص المنتفعين بنفس هذه الشهادات؛
- مؤسسات الإيجار المالي عند توريد أو إقتناء سيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" على أساس شهادات تأهيل مسندة من قبل الوالي الراجع له بالنظر إسناد الرخصة شريطة أن يتمّ توريد أو إقتناء هذه السيارات في إطار عقد إيجار مالي مبرم مع الأشخاص المنتفعين بنفس هذه الشهادات. وفي هذه الحالة يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بعمليات الإيجار المالي لسيارة الأجرة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد وذلك على أساس ترخيص مسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

## III - إجراءات الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد :

يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في الحصول على هذا النظام الجبائي التفاضلي الموحد إيداع مطلب في الغرض وفقا للأنموذج رقم I المصاحب لهذه المذكرة مرفقا بالوثائق اللازمة لدى الولاية مرجع النظر :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- نسخة من بطاقة الإستغلال سارية المفعول؛
- نسخة من شهادة تسجيل السيارة المستغلة في قطاع "التاكسي" أو "اللواج" أو "النقل الريفي" في حالة إستغلال الرخصة أو نسخة من الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة.

يتمّ عرض الملف على أنظار اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل على مستوى الولاية.

يتم منح النظام الجبائي التفاضلي الموحد على ضوء شهادة تأهيل مسلمة من قبل الوالي الراجع له بالنظر إسناد الرخصة بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المحدثة للغرض.

وتكون شهادة التأهيل صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ إصدارها ويمكن للوالي التمديد في هذه الفترة بفترة مماثلة في صورة عدم استعمالها من قبل المنتفع.

يجب أن تتضمن بطاقة تسجيل السيارة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات" وتحسب مدة الخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بسلسلة التسجيل العادية للبلاد التونسية.

#### IV - تجديد الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد:

يسند هذا النظام الجبائي التفاضلي مرة واحدة كل خمس سنوات للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحصلين على رخصة "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" وعلى بطاقة إستغلال سارية المفعول أو المتحصلين على موافقة مبدئية للحصول على هذه الرخصة.

وتمنح الإمتيازات الجبائية بصفة إستثنائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحصلين على رخصة "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" قبل إستيفاء مدة الخمس سنوات ابتداء من تاريخ وضع السيارة المعنية في الجولان وذلك عند ثبوت إتلاف السيارة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لواج أو نقل ريفي.

ويتعين في هذه الحالات على المعنيين بالأمر تقديم مطلب في الغرض لدى الولاية الراجع لها بالنظر إسناد الرخصة مرفقا حسب الحالة بالوثائق التالية :

- بمحضر في سحب العربة من الجولان مسلم من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وذلك في حالة ثبوت إتلاف السيارة؛
- بقرار في ختم البحث صادر عن حاكم التحقيق أو بشهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن وكيل الجمهورية أو نسخة قانونية من حكم جزائي بات فيما يتعلق بسرقة السيارة المعنية وذلك في حالة سرقة السيارة؛
- بشهادة تثبت تسوية الوضعية الديوانية للسيارة الأولى المزمع تعويضها وذلك في حالة تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة "التاكسي" أو "اللواج" أو "النقل الريفي".

ويتم منح الإمتيازات الجبائية بصفة إستثنائية على ضوء شهادة تأهيل مسلمة من قبل الوالي الراجع له بالنظر إسناد الرخصة بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المحدثة للغرض.

#### V - إجراءات التفويت في السيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات أو تغيير نوع النشاط من "نقل ريفي" إلى "تاكسي" أو "لواج" :

##### 1. في صورة تخصيصها إلى نفس الإستعمال :

يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الإستعمال (تاكسي أو لواج أو نقل ريفي) إلى ترخيص في مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار مسلم من قبل الوالي الراجع له بالنظر إسناد الرخصة الخاصة بمقتني السيارة بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية الإستشارية للنقل المحدثة في الغرض.

ويتعين أن تتضمن بطاقة تسجيل السيارة موضوع التفويت عبارة "عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن التفويت في السيارات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد قبل نهاية مدة الخمس سنوات لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص نقل عمومي للأشخاص قصد تخصيصها لنفس الإستعمال (تاكسي أو لواج أو نقل ريفي) وكذلك تغيير نوع النشاط من نقل ريفي إلى تاكسي أو لواج لا يستوجب دفع الفارق في المعاليم والأداءات الخاصة بالسيارة المعنية.

## 2. في صورة إستعمالها لغرض آخر :

يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات قصد إستعمالها لغرض آخر للدفع المسبق لمبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة وذلك على أساس القيمة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

- VI - في صورة وفاة المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد بعنوان إقتناء سيارة "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي" قبل إنقضاء أجل الخمس سنوات :

في صورة وفاة المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد قبل إنقضاء أجل الخمس سنوات يبقى الإمتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت في السيارة المعنية.

## - VII - تاريخ دخول حيز التنفيذ الأحكام الخاصة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد :

يبدأ العمل بالأحكام الخاصة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد ابتداء من غرة جانفي 2012 وتلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة وخاصة الفصول من 67 إلى 73 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وكذلك أحكام الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو "نقل ريفي".

والرجاء منكم التفضل بدعوة مصالحكم المختصة قصد إعتداد الإجراءات السالفة الذكر. ولمزيد الإيضاحات يمكن الاتصال بالسيد خليل شطورو رئيس وحدة بالإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية رقم الهاتف 71 560 254 وبالسيدة بشرى البليش شوشان كاهية مدير بنفس الإدارة العامة رقم الهاتف 71 567 552 - 71 567 331 - poste 126 .

والسلام

عن وزير المالية وبتلويض منه

المدير العام  
للإمتيازات الجبائية والمالية

رؤوف صبيح